

مرسوم رقم (32) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 2022
بتشكيل
لجنة إنفاذ القانون في الأسواق المالية لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل لجنة إنفاذ القانون في الأسواق المالية لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من المرسوم رقم (3) لسنة 2022 المُشار إليه، النص التالي:

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بموجب هذا المرسوم لجنة دائمة، تُسمّى "لجنة إنفاذ القانون في الأسواق المالية لإمارة دبي"، تتم تسمية أعضائها بقرار يُصدره الحاكم.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 8 يوليو 2025م

الموافق 13 المحرم 1447هـ